انا س معلومين ثم الآن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته علي الوصي
المزبور اعيانا بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله
ام لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم
وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما خمنت به ام لا **اجاب**
لا يقبل مجرد قوله ولا يعطي بدعواه شيأ مما ادعاه والقول قول الوصي
فيما بيده انه له اولزيد او من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من
كانت له يد معاينة علي شيء فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه
واما لزوم الوصي اخذها خمن عليه لاجل القسمة فلا قايل به بل
شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جايز لانه كالوكيل ولا
يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظاير عازيا الشرح المجمع
من الوصايا فكيف يلزمه بمجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به
حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابراء احد الورثة
الباقي شما دعي التركة وانكر والا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة
امروا بالرد عليه والله اعلم **سئل** في وصي باع دار اليتيم وكتب
صك البايع وفيه ان الوصي باع لوجود موجب شرعي داع للبيع
وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار ان الي الخراب
وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان
المشتري هدم من بناء الدار شيأ وجدد بناءً والآن كبر اليتيم وادعي
غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لم تسمع دعوي اليتيم بعد
بلوغه وتقبل بينته علي ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك
ما ذكر في صك البايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك
الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولي قال في البزازية
في الدعوي ولو برهن علي انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد
بلوغه علي انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولي لانه يثبت الزيادة
والاكثر علي ان مثبت القلة اعني الغبن اولي وفي شمل الاحكام في

الوصية

الوصية ادعي محدود في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه
اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة علي
ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة اولي وقال كثير منهم المثبتة
لقلة القيمة اولي قنية وعن سيف السابلي وصي باع كرم الصغير وبلغ
الصغير وادعي غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في
ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولي قنية انتهي وما عليه الاكثر
هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في منظومة تنوير
الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فاجده المشتري
من البناء ان كان بالا لان هي ملكه لاخفاء ان صاحب الملك يملك النقض وان
كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان
زاد المشتري في ذلك زيادة اعطي قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر
المعامل وما هدمه المشتري من بناء الدار بضمن حصة البناء ونقصه
لمالكه ان كان قايما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في
كتبهم والله اعلم **سئل** في وصي فاض باع كرما لمهرز وجة الميت
وكتب صك البايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق وعمل الرغبات
فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال سواه
وعزل الوصي واقيم غيره فادعي انه بغبن فاحش واقام بينة علي
ذلك وهو الواقع هل تقبل وتنقض البيع نظر لليتيم وهل اذا اقام
المشتري ايضا بينة بانه بالعدل ترجح بينته ام بينة الغبن
اجاب نعم تقبل البينة علي انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة
الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولي قال في البزازية برهن الوصي
الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل البيع انتهي ومسئلة تعدد
بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها
وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)